اضـواء عـلى مواقف شـركات النفط الاحتكارية من مطاليـب العـراق

الدكتور شـريف الشيخ

كلية الادارة والاقتصاد ـ جامعة البصرة

القى هذا البحث بتاريخ ١٥ نيسان ١٩٧٢ ضمن الموسم الثقافى لجامعة البصـرة وعشية انفجار الازمة مـا بين الحكومة العراقية وشركات النفط الاحتكارية ، والتى انتهت بتشريع قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢ القاضى بتأميم عمليات شركة نفـط العراق المحدودة فى ١ حزيران من عام ١٩٧٢ ٠

كان النفط ولا يزال ، يشكل اهـم هـدف للمصالح الغربيـة الاستعمارية فى العراق ، منذ نهاية القرن التاسع عشر حتى الوقت الحاضر ٠ ومن ابرز نتائـج نظام الامتيازات فى العراق ، ودول العالم العربى بقاء هذه الثروة العظيمة بيـد الشركات الاجنبيـة، محققة أرباحا خيالية لا تجد لهـا مثيلا فى اية صناعة من صناعات العالم ٠ فهى تحقق ارباحا تبلغ ما بـين ٧٠ ـ ١١٠٪ مـن مجموع الرساميل الموظفة فى مجال الانتاج فقط ، الى جانب الارباح العالية الاخرى التى تجنيها مـن نفط العراق والعالم العربى فـى مجالات النقل ، والتكرير ، والتوزيع والصناعات البتروكيمياوية ، وسائر انواع الخدمات المرتبطة بهذه الصناعة ٠

ان خضوع مبدأ استغلال النفط الخام لعقود امتيازات مجحفة ابرمت فى ظروف غـير متكافئة وشاذة ، حرم العراق وسائر اقطار

العالم العربي من حقها في التصرف الحر بثرواتها النفطية سواء في مراحل الصناعات النفطية المختلفة ، ام في تقرير مستوى الاسعار، والمساهمة في رؤوس الاموال المستثمرة في مختلف مراحل هـــذه الصناعة ، فحق العراق من عائداته النفطية منذ بدء عقد الامتياز عام ١٩٢٥ ، ١٩٣٢ ، حتى عام ١٩٥٢ ، عند تطبيق مبدأ مناصفة الارباح ، كان يقتصر فقط على الحصول على أربعة شلنات مـــن الذهب عن انتاج وتصدير ــ طن واحد ــ مـن النفط الخام بغض النظر عن اسعار بيع النفط في الاسواق العالمية ، والكلفة الحقيقية لانتاج البرميل الواحد • وبمعنى اخر لم يكن للعراق اى دور فـي محاسبة الشركات ، ومراقبة اعمالها ومعرفة طرق استثمار الحقول النفطية • لكن الامر تغـير بعد عام ١٩٥٠ ، عندما ابرمت معظـم دول الشرق الاوسط ، ومنها العراق اتفاقية مناصفة الارباح مـا بين الشركات الاجنبية المستثمرة للنفط ، وبين الحكومات القائمة آنذاك ، وبدأت عائـدات العراق من النفط تتأثر ، وفـي حدود كبـيرة ، بجملة عوامل أهمها : تقرير كلفة انتاج البرميل الواحد، مستوى الاسعار التي تحتسب بموجبها الايرادات، نفقات الشركات، والريع (بدل الايجار) الذي يجب ان يسدد نقدا او عينا الى الجانب العراقي ، لقاء تنازله عن حق استثمار الثروة النفطية الكامنة في أراضيه للشركات الاجنبية •

وعليه ، فأن عوائد النفط للحكومة كانت عرضة للتغيـــير والتبدل بسبب تحكم الشركات في جميع الامور التي تقرر مستوى كمية تلك العوائـد ، بحيث أصبح مبدأ مناصفة الارباح ، أمـرا بعيدا عن الواقع ، حيث ان عوائـد الدولة لـم تزد بأية حال مـن

الاحوال عن (٣٦٪) بدلا من (٥٠٪) ، كما نصت عليه اتفاقية عام (١٩٥٢)[١] ٠

لذلك نحاول اليوم ان نحدد مواضع الخلاف بين الحكومة العراقية والشركات الاجنبية التى أخفقت مفاوضات الطرفين بشأنها، وما تلا ذلك من اقدام الحكومة العراقية على اصدار القانون رقم (٨٠) لعام ١٩٦١ ٠

نقاط الخلاف :

١ـ حساب كلفة الانتاج لغرض احتساب الربح الصافى ، وتعيين نصيب الحكومة منه ، علما ان عناصر الكلفة تتخذ الصور الاتية :ـ

أـ مسألة بدل الايجار المطلق ٠

بـ اطفاء نفقات التحرى والتنقيب ٠

جـ نفقات مكاتب لندن ، التى تتخذها الشركات الاجنبية مقرا لها ٠

دـ نفقات الدعاية والتبرعات والهبات ٠

هـ فوائد القروض التى تتحملها الشركات عند الاقتراض من المصارف والبنوك الوطنية والاجنبية ٠

وـ نفقات البعثات ، وتدريب العراقيين فى الجامعات والمعاهد الانكليزية ٠

زـ تفسير الفقرة (ب ـ ٥) من المادة التاسعة لاتفاقية عام ١٩٥٢

١ـ يقدر الكاتب ، عوائد الدولة من النفط سنويا (٣٢٪) ، بعد ان يدخل جملة عوامل من شأنها ان تشترك فى تخفيض عائد البرميل الواحد من النفط الخام، راجع رسالة دكتوراه ، للكاتب بالروسية ص ٣٢ ، موسكو ١٩٦٦ ، غير منشورة ٠ كذلك تقدير الشيخ الطريفى لهذه النسبة ـ مجلة البترول والغاز العربى ١٩٦٦ ٠

بما يجعل ارقام الكلف الحقيقية خاضعة لاتفاق الطرفين ، وليس لارادة الشركات ، ومن طرف واحد ·

٢ـ اعتبار الغاز الطبيعي ، ثروة قومية ، لا تشمله عقود الامتياز ، والطلب من الشركات ايقاف عملية حرقه ، والاقرار بحق العراق بالتصرف فيه ·

٣ـ التخلي عن الاراضي غير المستثمرة التي أعلن العراق من طرف واحد وبأسلوب التشريع عن تجريد تلك الاراضي من يد الشركات بموجب قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، والاقرار بحق الحكومة العراقية بالتصرف فيها ·

٤ـ تعيين الاسعار السائدة للنفط ، لغرض احتساب الربح، وتحديد حصة الحكومة والتي تتضمن مسألتين (مهمتين) هما :ـ

أـ بحث مسألة تحديد الاسعار ، بوجه عام سواء في شرقي البحر الابيض المتوسط ، او في الخليج العربي ·

بـ معالجة مسألة انخفاض اسعار نفط البصرة بالقياس الى اسعار نفط الخليج العربي ·

٥ـ تعيين مدراء عراقيين ، في مجالس ادارة الشركات وبخاصة مدراء تنفيذيين ·

٦ـ تشكيل مجلس مشترك للاشراف على الصرف ·

٧ـ تعريق الشركات ، واخضاعها للقوانين والتشريعات المحلية ·

٨ـ الغاء الخصم ، او عمولة البيع التي تتمتع بها الشركات ·

٩ـ تحميل نسبة معينة من النفط الخام العراقي بالناقلات العراقية ·

١٠ـ مساهمة العراق ، في رأس مال الشركات حسب معاهدة

(سان ريمو) واحكام الامتيازات الحالية ، بنسبة لا تقل عن ٢٠٪ ٠

١١ــ زيادة حصـــة العراق من الارباح ٠

١٢ــ دفع حصة الحكومة بعملات قابلة للتحويل، وعدم اقتصار العوائـد على الجنيه الاسترليني ٠

١٣ــ العوائد التي يجب ان تدفعها الشركات ، والرسوم لادارة الموانىء العراقية عند استخدام الشركات للموانىء العراقية ٠

الى جانب هذه المواضيع ، هناك نقاط خلاف اخرى ، تتفـرع من الموضوعات المشار اليها اعلاه(٢) ٠

لقـد جرت محاولات عديدة ، عقب صدور القانون رقـم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، الذى كان يشكل نقطة تحول جد خطيرة ، فى تاريخ العلاقات النفطية، وتثبيت مبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعية لخدمة عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق الرفاه الاقتصادى ، لحل نقاط الخلاف ، مـا بين الجانب العراقى ، والشركات الاجنبيـة، وبخاصة ما بعـد عام ١٩٦٤ ــ ١٩٦٦ ، بالشكل الـذى يسمـح بتجريد القانون المذكور من محتواه ، ومن الاهداف التى شرع مـن اجلها ، لكن مثـل هذه المحاولات باءت بالفشل ، وبقيت المشاكـل بين العراق والشركات معلقة حتى اعلان الحكومة العراقية فـى الشهور الاخيرة عن رغبتها الاكيدة ، فى الدخول فى مفاوضات مع الشركات الاجنبية لحسم الخلافات واسترجاع حقوق العراق بشكل كامل مع تحديد اسس وقواعد متفق عليها فى المستقبل ، بشـأن آفاق استثمار نفط العراق وما للشركات الاجنبية من واجبات بهذا

٢ــ للتفصيل ، راجع كتاب حول قضية النفط فى العراق ــ عبد اللطيف الشواف ــ بيروت ١٩٦ ٠ ص ٦ ــ ٧ ٠

الخصوص(٣) ٠

ليس من السهل ، القاء الضوء على جميع نقاط الخلاف المعلقة ما بين الحكومة العراقية ، والشركات الاجنبية ، لان ذلك يتطلب منا مؤلفا واسعا لذلك ، نحاول التركيز على نقاط الخلاف الجوهرية ، التى تشكل الاساس فى مفاوضات النفط الحالية ، كما ان كثيرا من نقاط الخلاف ، وبخاصة القيود التى تدخل ضمن كلفة الانتاج الحقيقية كا نقد اتفق عليها ، وثبتت اسس البعض منها فى اتفاقية طرابلس الاخيرة ، كما ان اتفاقيتى طهران ، وطرابلس ، كانتا قد حددتا الاسعار المعلنة لنفط الخليج العربى، ونفط البحر الابيض المتوسط للفترة ما بين (١٩٧٠ ـ ١٩٧٥)، ونسبة الزيادة التى ستطرأ عليها سنويا ، الى جانب بعض العوائد التى تدفع الى دول الاوبك جراء التضخم المالى ، وارتفاع اسعار البضائع المستوردة وازالة عمولة التسويق ، وتنفيق الريع كاملا، وازالة الحسوم التى كانت تتمتع بها الشركات(٤) ٠

لكن هناك مواضيع مهمة لبعضها دور رئيس ، فى تقرير مستوى عائدات الحكومة من النفط من جهة ، والبعض الاخر منها يثبت حق العراق المطلق فى فرض سيادته الوطنية على ثرواته من جهة اخرى بقيت معلقة وحاولت الشركات تفسيرها بالشكل الذى يبرر الضرر المادى الذى تحمله الجانب العراقى ٠ ومن بين هذه المطاليب :ـ

٣ـ راجع ما جاء على لسان الدكتور ـ فاضل الجلبى ـ فى الندوة التاسعة التى عقدتها جمعية الاقتصاديين العراقيين بتاريخ ١٩٧٠/٨/١ ٠ ص ١٨ ٠

٤ـ راجع نص اتفاقيتى طهران وطرابلس المعقودتين بين دول الاوبك والشركات الاجنبية فى مجلة البترول والغاز العربى، العدد ١١ لسنة ١٩٧١ ص ٣٨ـ٥١

١ـ تنفيق الريع بشكل تام ، وعدم الزام العراق ، بأى قيد وشرط يخل بسيادته الوطنية والقومية ·

٢ـ المساهمة برأس مال الشركات بنسبة ٢٠٪ ، كما جاء فى معاهدة (سان ريمو) ، واتفاقات الامتياز المعقودة مع الشركات الاجنبية الثلاث المستثمرة لنفط العراق ·

٣ـ الاتفاق على جدول استثمارى تحدد الشركات بموجبه حصة من ارباحها ليعاد استثمارها فى العراق سواء فى مراحل التنقيب والكشف عن آبار جديدة وتطوير الآبار الحالية ، او فى مرافق صناعة النفط اسوة بما تفعله جميع الشركات النفطية العاملة فى الدول المنتجة للنفط الخام ·

٤ـ الزام الشركات بجدول يحدد الزيادة السنوية فى معدلات الانتاج لا تقل بأية حال من الاحوال عن النسبة التى حددتها منظمة الاوبك ·

٥ـ الامتناع عن حرق الغاز الطبيعى ، واعتبار امر استثماره غير مرهون بعقود الامتياز ·

٦ـ تعريق الشركات ، ونقل مكاتبها من لندن الى العراق، واخضاعها الى القوانين والتشريعات المحلية ، ومراقبة اعمالها الانفاقية والفنية وغيرها ·

٧ـ الزام الشركات بأستخدام الناقلات العراقية ، عند نقل النفط الخام من الموانىء ، الى اسواق البيع ، وبخاصة بعد ان يملك العراق بعض الناقلات ، وهو فى طريقه لانشاء اسطول لنقل النفط ·

٨ـ دفع العوائد الحكومية من النفط الخام ، بعملات قابلة للتحويل ، وعدم حصر العائدات بالجنيه الاسترلينى ، ولاسيما

ان اسعار النفط تعلن وتباع بالدولار وبعملات اوربية اخرى، لها قابلية التحويل والتصرف الحر فى المعاملات النقدية والتجارية.

هذه هى المسائل المهمة المطروحة على جدول المفاوضات وان هناك مواضيع فرعية اخرى ترتبط بهذا الشكل او ذاك مع بنود المطاليب الرئيسة .

١ـ مسألة تنفيق الريع :ـ

يحدد مفهوم الريع ، حسب ما جاء فى الفكر الاقتصادى الرأسمالى ، وكما عرفه (ريكاردو) بأنه (ذلك الجزء من الناتج الذى يدفعه للمالك مقابل استعمال قوى الارض الذاتية الاصلية التى لا تهلك) . وان السبب الذى من اجله ينشأ الريع يرجع الى اختلاف الخصوبة والموقع .

وفى صناعة النفط ، التى تمثل احدى الصناعات الاستخراجية يحدد الريع (بأنه ذلك الجزء من الانتاج الذى يكون حصة مالك المصادر الطبيعية التى يتسلمها عينا او نقدا لقاء استغلال هذه المصادر الاولية الى النهوض لحد استنزافها(٥)) .

فالريع او ما يسمى (بالاتاوه) يمنح لمالك الارض ، او المصدر الطبيعى نظير التنازل عن استخدامه ، ومن ثم استنزافه ، وعلى هذا يتوجب اعتبار الريع جزءا لا يتجزأ من نفقة انتاج اى مشروع رأسمالى اسوة بالاجور المدفوعة الى العمال ، وقيمة المواد الاولية، واندثار رأس المال .. الخ ، لكونه عائد احد عوامل الانتاج

٥ـ راجع نص الاتفاق فى ـ اتفاقات وعقود البترول فى البلاد العربية ـ، د. محمد لبيب ، د. صاحب ذهب ـ القاهرة ١٩٦٩ ـ ص ٣٥٠

نظير أستخدام اى جزء معين من الثروة الطبيعية ، كما أنه جزء من الخسارة التى تلحق مالك الارض عند استخدام تلك الارض، واستنزاف خاصيتها الطبيعية بصورة مستمرة(٦) .

فأذا كان الريع ، عائد خصوبة الارض التى «لا تهلك» فكيف بمن يستغل ثروة أرض ستفنى ، وتستنزف ، دون ان يكون بالامكان اعادة خاصية الثروة مجددا .

بعد هذا التحديد المبسط لمفهوم الريع ، نجد ان اتفاقية مناصفة الارباح المعقودة عام ١٩٥٢ ، كانت قد نصت فى مادتها الثالثة على حق الحكومة فى اخذ نسبة ٥ر١٢٪ من الانتاج الصافى للشركات العاملة فى العراق ، وان تستوفى عما لا تختار اخذه عينا من هذا النفط مبلغا يعادل قيمته حسب الاسعار السائدة .

الا انه عند تطبيق مبدأ مناصفة الارباح عمدت الشركات الى اعتبار الريع الذى يدفع الى الحكومة بنسبة ٥ر١٢٪ عينا (نفط خام) او نقدا ، جزءا لا يتجزأ من ايرادات الضريبة المنصوص عليها فى اتفاقية عام ١٩٥٢ ، مبررة ذلك بالنص الذى ورد فى هذه الاتفاقية ، والذى يشير الى (ان ما تحصل عليه الحكومة العراقية ، يجب أن لا يتجاوز ، بأى حال من الاحوال الـ ٥٠٪ من الارباح الصافية(٧) .

وهذا يعنى ان الريع قد دخل ضمن مناصفة الارباح عندما اعتبرت الريع المدفوع للحكومة جزءا لا يتجزأ من الـ ٥٠٪ ، بحيث

٦ــ على الرغم من اننا لا نتفق مع وجهة النظر هذه فى تحديد مفهوم الريع الانتاجى الا أننا سنعتمد عليه ، ما دمنا فى أطار بحث موقف الشركات الاحتكارية الرأسمالية منه ، وبخاصة أن طبيعة العلاقات التى تحدد استغلال البترول الخام هى علاقات رأسمالية احتكارية تحتم أعتبار الريع جزء لا يتجزأ من النفقة العامة للانتاج .

٧ــ جاء هذا التحديد فى الندوة التى عقدتها جمعية الاقتصاديين العراقيين المشار اليها سلفا ــ ص ٤

اصبحت ضريبة الدخل على أرباحها تشكل ٥ر٣٧٪ بدلا من ٥٠٪، اذا ما أريد أعتبار نسبة الريع جزءا من الارباح الممنوحة الى الحكومة العراقية، فشركات النفط أذن لا تدفع عن أرباحها الصافية ضريبة مقدارها ٥٠٪، كما نصت عليه اتفاقية عام ١٩٥٢ كما ان سلوكها هذا يخالف العرض المتبع فى جميع عقود استثمار النفط فى العالم وبصورة خاصة فى الولايات المتحدة الامريكية التى تنص على أعتبار (الريع) من نصيب مالك الارض والثروة الطبيعية، سواء تحقق الربح ام لم يتحقق ٠

لهذا طالبت منظمة الاوبك ، الشركات بضرورة استبعاد نسبة الريع من نصيب الارباح الصافية الممنوحة للدول المنتجة، وأعتباره جزءا لا يتجزأ من المصروفات العامة (نفقة انتاج) ٠ وبذلك تقل الارباح الصافية الخاضعة للمناصفة ، وبالتبعية يقل نصيب الحكومة من تلك الارباح ، لكنه اذا ما اضيفت الارباح الصافية الى مبلغ (الريع) المنفق والمدفوع مقدما للحكومة ، فأن أجمالى حصيلة الحكومة من البرميل الواحد يفوق ما تحصل عليه، عند عدم أعتبار الريع جزءا من النفقة ، اى فى حالة عدم تنفيقه٠

ويمكننا الاستدلال على ذلك بالاعتماد على الاسعار المعلنة للنفط فى جنوب العراق ، والمصدر من الفاو او خور العمية(٨) ٠

أولا ــ فى حالة عدم احتساب الريع جزءا من نفقة الانتاج :ــ يكون سعر البرميل الواحد من البترول العراقى المصدر من ميناء الفاو ٢ر١ دولار ٠

٨ــ للتفصيل راجع ــ البترول العربى الخام فى الاسواق العالمية ــ د٠ صاحب ذهب ــ القاهرة ١٩٦٩ ــ ص ١٤٧

	سنت	دولار
السعر	٧٢	١
نفقة انتاجه	٢٤	٠
الربح الصافى	٤٨	١

وعليه فأن نصيب الحكومة بموجب مبدأ المناصفة فى الارباح سيكون ٧٤ سنتا ٠

أما فى حالة قيام الشركة بدفع قيمة الاتاوه (الريع) بنسبة ٥ر١٢٪ عن كل برميل يساوى ٥ر٢١ سنت مقدما ، فأن نصيب الحكومة الصافى من الارباح (بموجب مبدأ المناصفة) سيكون :ـ

٧٤ – ٥ر٢١ = ٥ر٥٢ سنتا ٠

ثانيا ـ فى حالة احتساب الريع ضمن عناصر الانتاج ، اى اعتبار الريع جزءا لا يتجزأ من النفقة ، فأن دخل الحكومة سيتخذ الصورة التالية :ـ

	سنت	دولار
سعر البرميل من البترول العراقى من ميناء الفاو ٠	٧٢	١
نفقة انتاجه	٢٤	٠

ولذا فأن الريع الذى تستلمه الحكومة مقدما من الشركة كبدل استنزاف الثروة والذى يعتبر جزءا من نفقة الانتاج سيساوى ٥ر٢١ سنت ٠

آجمالى النفقة ٥ر٤٥ سنت

الربح الصافى ١٧٢ – ٥ر٤٥ = ٥ر١٢٦ سنت

نصيب الحكومة بموجب مبدأ المناصفة = ٢٥ر٦٣ سنت

نصيب الحكومة من حق استثمار النفط =

٢٥ر٦٣ + ٥ر٢١ = ٧٥ر٨٤ سنتا ٠

اى ان الحكومة حصلت فى الحالة الثانية (عند تنفيق الريع) مبلغا يزيد بمقدار ٧٥ر١٠ سنت/برميل واحد • وان هـــذا الفرق يضرب فى عدد البراميل المصدرة كل عام مضروبا فى عدد السنوات التى اعتبرت الشركات الريع جزءا من الارباح ، نحصل على مدى الخسارة الجسيمة التى لحقت بالعراق •

لقـد وقعت منظمة الاوبك ، على اتفاقية تنفيق الريع عـام ١٩٦٤ ، مع جميع شركات النفـط العاملـة فـى دول المنظمـة ، واصبحت الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من عام ١٩٦٨ •

وبموجب اتفاقية (تنفيق الريع) تم التوصل الى اتفاق ، تقوم بموجبه الشركات بتنفيق الريع (اى اعتباره جزءا من نفقـــة الانتاج) مقابل سماح الدول المنتجة للنفط الخام لشركات النفط، بالحصول على خصم من السعر المعلن للبرميل الواحد ابتداء مـــن عام ١٩٦٨ ، وبمقدار ٥ر٨٪ ، ثم تنخفض هذه النسبة سنويـــا بمقدار ١٪ حتى عام ١٩٧٥ ، عندئـذ يـزال الخصـم الممنـــوح للشركات من السعر المعلن ، ويعتبر الريع منفقا تنفيقا كاملا ، اى بمعنى اخر ، أن شركات النفط طبقا لاتفاقية عام ١٩٦٨ ، كانت قـد وافقت عـلى التنفيق الجزئـى للريـع ، لا التنفيـق الكـلى (لانها مقابل التنفيق ستحصل بالمقابل على خصم فى الاسعـــار المعلنة) • مما يحمل الحكومات خسارة لا مبرر لها ••

معروف لدينا ان جميع الدول المعنية وقعت اتفاقية تنفيـق الريـع باستثناء العراق ، حيث ان شركات النفط الزمت العراق بشروط خاصة ، الى جانب الشروط التى جاءت بها الاتفاقيـــة المذكورة • اى بمعنى اخر ، ارادت الشركات عزل العراق عـــن بقية اقطار منظمة الاوبـك ومحاولة تطويقه ، ومن ثم النيل من

سيادته على ثـــرواته عندما اشترطت على جملة شروط اقتصادية وسياسية ، لا يمكن ان يقبل بهـا ، كما عبر عن ذلك السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦/٤/٩٧٠ حين قال (بأنه لن يقبل مطلقـا بأية شـروط تعجيزية ، او مطاليـب عفـا عليها الزمان مقابـل الحصول على حقه الطبيعي في تنفيق الريع) ٠ من هذه الشروط :

١ــ الشروط المالية :ــ

سـيكون التنفيـق ، وفق الاتفاقية جزئيـا ، وليس كليـا لان منح الخصم للشركات عن الاسعار المعلن يعني اعطاء الحكومة العراقية حق التنفيق ، في الوقت الذي تأخذ من العراق خصمـا على الاسعار يؤثر على الربـح الصافي الخاضع للضريبة ، ثـــم ينخفض نصيب العراق من تلك الارباح بنسبة التخفيض الـــذي يمنـح للشركات ، والفرق هنا يساوي حوالي ٥ر٥ سنت للبرميل الواحد (في حالة التنفيق الجزئـي يحصل العراق على ٦ سنتـات للبرميل الواحد فقط ، بينما في حالة التنفيق الكلي يحصل العراق على ٥ر١١ سنت للبرميل الواحد) ٠

كذلك اشترطت الشركات احتساب السعر الذي يخضع لمبدأ التنفيق على اساس اسعار الحدود ، وليس الاسعار المعلنة فـــي شرقي البحر المتوسط خلافا لمـا حصل بالنسبة للدول المنتجـــة للنفط في الشرق الاوسط ، وخلاف لمـا جاء بالمادة الثالثة مـــن اتفاقية عام ١٩٥٢ ، التي نصت على احتساب الريع طبقا للسعر المعلن ، واذا مـا وافق العراق على احتساب الريع على اساس سعر الحدود فأن ذلك يعني تحمل الجانب العراقي خسارة تقدر بحوالي ٧ر٢٤ مليون دولار للفترة ما بين ١٩٦٤ ــ ١٩٦٩ ، لان هنـــاك فرقا كبـيرا مـا بين السعر المعلن للبرميل الواحد ، والسعر عـلى

الحدود بمقدار (٥ر١٩) شلن للطن الواحد · (السعر المعلن ١٣٩ شلن للطن ، السعر على الحدود ٥ر١١٩ شلن للطن) ·

أما بشأن الشروط غير المالية التى ارادت الشركات الزام العراق بها للاخلال بالسيادة الوطنية والقومية للعراق ،فمنها كما جاء على لسان احد اعضاء الوفد العراقى المفاوض (المساس بحق السيادة ، حيث ان عرض الشركات جاء بمواد كانت تعنى فى جوهرها سلب حق الحكومة بأمور عديدة تقضى حقوق السيادة بعدم التنازل عنها ، ومن هذه الشروط ، شرط التحكيم الاجبارى وسريان جميع المنازعات السابقة للعرض واللاحقة له ، مما يشكل خرقا لمبدأ سيادة الدولة فى التشريع ، وكذلك الشرط الخاص الذى هو اكثر خطورة اذ ينص على معاملة شركة نفط العراق على اساس اكثر حظوة من منافسيها فى حالة ابرام اتفاقيات مع شركة نفط العراق ، وكذلك شرط تنازل العراق عن كثير من القضايا المختلف عليها مع الشركات ، والتى لا تمس بعرض خاص بنسبة الريع بصلة) ·

ان تعنت الشركات فى اعطاء العراق الحق بمطالبه تنصب بالاساس على سلب ما ورد فى قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، الذى جرد الشركات من هيمنتها المطلقة على الاراضى العراقية غير المستثمرة · وان موقفها هذا ليس بالجديد ، ولا يهم فقط مطلب العراق فى تنفيق الريع كاملا ، بل تبغى الشركات من ورائه ربط جميع نقاط الخلاف مع الجانب العراقى بهذا القانون فى محاولة

دنيئـــة للعودة بالعراق الى الوراء وايقاف الجـهود المبذولة الان من اجل بنـاء صناعة وطنية مستقلة بدأت بهـا شـركة النفـط الوطنية، وعقدت جملة اتفاقات ثنائية فى حقلى المشاركة والتعاون مـا بين العراق والدول الصديقة ٠

لقد اجملت الخسارة التى لحقت بالعراق من جراء تعنـــت الشركات بحوالى ٢٥٠ ـ ٢٧٠ مليون دولار ، خلال فترة سبـــع سنوات فقط فى الوقت الـذى كان فيـه العراق ولا يـزال بأمس الحاجة الى مزيد من الايرادات النقدية لتمويل خطط ومشروعات التنمية الاقتصادية القومية ، والاسراع بأزالة مظاهر التخلـف الاقتصادى والاجتماعى الذى ورثـه عن سنى التبعية السياسيـة والاقتصاديـة ٠

٢ـ المساهمة برأس مال الشركات :ـ

أن مبدأ المساهمة برأس مال الشركات ، ليس بالامر الجديد، فحق المساهمة لـم يرد فقط فى بنود الامتيازات المعقودة مـــع الشركات العاملة فـى العـراق ، بـل ثبتتها لاول مـرة معاهـدة (سـان ريمو) المعقودة فى ٢٤/ نيسان/ ١٩٢٠ ، بين دول كل من (انكلترا وفرنسا) فى اعقاب الحرب العالمية الاولى ٠ ففى البنـد الثـامن من الاتفاقية المذكورة ورد ما يلى (لقد اتفق ـ فى حالـة مـا اذا تـم انشاء شركة بترولية خاصة بالطريقة التى ذكرت فى اعلاه٠٠ على ان يسمح للحكومة المحلية او للمصالح الاخرى المحلية التى ترغب فى ذلك ان تشترك برأس مال تلك الشركة بنسبـــة تصل الى ٢٠٪ فى الحـد الاقصى ٠٠)(٩) ، كذلـك النص الوارد فى عقود الامتياز مع شركات النفط فى العراق التى جاءت بصيـغ

٩ـ انظر وثيقة رقم ٥ فى كتاب ـ الصراعات البترولية فى الشرق الاوسط ـ اندره نوشى ـ ترجمة اسعد محفل ـ بيروت ١٩٧١ـ ص ٨٣

متشابهة وبالحرف الواحد (كلما عرضت الشركة على الجمهور أسهما للبيع تفتح قوائم الاكتتاب فى العراق ، فى الوقت الذى تفتح فيه هذه القوائم فى البلدان الاخرى ·· ويفضل العراقيون المقيمون فى العراق على غيرهم فى الاكتتاب بعشرين فى المئة (٢٠٪) على الاقل من الاسهم المعروضة للبيع)(١٠) ·

أن صيغ النصوص القانونية الواردة فى جميع الاتفاقات المعقودة ما بين عام ١٩٢٥ ـ ١٩٣٨ ، مع الحكومة العراقية آنذاك جاءت صريحة ، ولا تتضمن اية تفسيرات اخرى خاصة وان العراق لم يكن يفتقر الى حق السيادة فحسب ، بل ان ما يسمى (بالحكومة العراقية) آنذاك لم تكن الا اداة بيد بريطانيا ولئن كانت بريطانيا تستعمل تعبير (الحكومة العراقية) فهى ليست على جهل بواقع انه لا شيء يمكن ان يتم بدون موافقتها ، هذا ان لم نقل أنها هى التى كانت تلقن الحكام العراقيين أجوبتهم ذاتها)(١١) ·

فمبدأ أحقية المشاركة جاءت عن رغبة الجانب البريطانى وحلفائه واقراره بهذا المبدأ ، ولم يكن نتيجة اصرار الجانب العراقى ، ورغبته فى المساهمة فى استثمار ثروته الوطنية ، لهذا فأن طرح المسألة على طاولة المفاوضات ، ووضع صيغ التبريرات القانونية والاقتصادية له اسلوب فى المماطلة تلجأ اليه الشركات للاستفادة من عامل الزمن ، وتعجيز الجانب العراقى من ضخامة جدول الاعمال ، وجعل حل المسألة مرهونا بالتوصل الى اتفاق يشمل جميع مطاليب العراق الاخرى ·

١٠ـ راجع أتفاقية وعقود البترول ··مصدرسابق م ـ ٣٤ ، ٣ ـ ص ٢٤٨ ، ٣٣٤ على التوالى ·

١١ـ الصراعات البترولية فى الشرق الاوسط ـ مصدر سابق ـ ص ١٤٢ ·

لقد ترددت فى الاونة الاخيرة ، اراء غير دقيقة ، بشأن هدف المساهمة فى رأس مال شركات النفط ، حيث عبرت هذه الاراء عن رغبة الحكومات المنتجة للنفط الخام فى الاستفادة من المزايا الاقتصادية والمالية والفنية ، وان بعضها قد ركز على الجانب النقدى (حيث ان المساهمة ستزيد من فرص ارباح الدول المنتجة)(١٢) ٠

والى جانب ذلك ، فما زال هناك غموض يكتنف هذه المسألة وبخاصة فيما يتعلق بحدود المساهمة وطبيعتها ومدى شموليتها لمراحل صناعة النفط ، وآفاق تطورها فى المستقبل وشكل العلاقات التى ستحكم ، وتحدد مسؤوليات وواجبات طرفى المساهمين (شركات النفط من جهة، والحكومات المنتجة للنفط من جهر اخرى، وبخاصة دور الدول المنتجة فى المساهمة المتساوية فى ادارة ومراقبة اعمال وفعاليات الشركات)٠

أن أقرار مبدأ المساهمة ، يجب ان لا ينحصر فى حدود الاشتراك فى حصة مالية قدرها ٢٠٪ ، بل يتعدى ذلك الى حدود المشاركة الايجابية ٠ بمعنى اشتراك الجانب الوطنى فى مختلف عمليات البترول ، وليس مجرد حق الدولة فى تملك نسبة ما من الاسهم فى رأس مال الشركة المستثمرة لانتاج وتصدير النفط الخام ٠

لقد اصبحت عقود الامتياز لا تنسجم والمرحلة الحاضرة لانها عقدت فى ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية غير التى تسود الان ، حيث ان (قاعدة تغير الاوضاع هى القاعدة التى بموجبها اذا حصل تغير جوهرى فى الظروف التى ابرمت على اساسها

١٢ـ أنظر تصريحات د٠ نديم الباججى : سكرتير منظمة الاوبك ، المنشورة فى عالم النفط ـ عدد ٤١ لسنة ١٩٧١ ٠

اتفاقيـة ، فأن هذا التغيـير يمكن ان يؤدى الى سقوط الاتفاقيـة او أضعاف قوتها الالزامية ، أو بعبارة اخرى ان الاتفاق لا يعـد ملزما ، اذا كانت الظروف التى قامت عند ابرامه قد اصابها ، فيما بعـد تغيـير ذو أهميـة كبـرى بالنسبة للعلاقـة بـين الطرفـين المتعاقديـن)(١٣) ٠

وقد أكدت هذا المبدأ هيئـة الامم المتحدة عندما تبنت هـذه القاعدة منطلق من واقع الدولة فى حقها بفرض السيادة الدائمـة على مصادر ثروتها الطبيعية(١٤) مما عزز حق الدولة فى تقرير شكل ومصـير الثـروة الطبيعية ٠ وبموجب هـذا عدلـت كثـير مـن الاتفاقات التى كانت تحدد شكل العلاقة ما بين الجانب الوطنـى

١٣ـ راجع البحث المقدم الى مؤتمر البترول العربى ـ ٦ بغداد ـ اذار ١٩٦٧ ـ د٠ محمد طلعت الغينمى ـ البترول والغاز العربى عدد ٧ ـ ١٩٦٧ ص ٣٨ ٠

١٤ـ قرار الامم المتحدة بشأن السيادة الدائمة للدولة على مصادر الثروات الطبيعية المرقم ١٠٨٣ فى جلستها الثامنة عشرة عام ١٩٦٢ ، وقرارها المرقم ٢١٤٨، فى جلستها الحادية والعشرين عام ١٩٦٦ ، الذى جاء فى فقرته الخامسـة ما يلى : ـيحق لجميع البلدان ، وبخاصة البلدان النامية أن تؤمن وتزيـد مشاركتها فى أدارة المشاريع التى يتولاها كليا او جزئيا رأس المال الاجنبى وان يكون لها نصيب اكبر فى المزايا والارباح المتحققة فى هذه المشاريع على أساس عادل وذلك مراعاة لاحتياجاتها للتطوير وأهداف الشعوب المعينـة والترتيبات التعاقدية المقبولة لدى الفريقين بشكل متبادل ٠ والجمعية العامة تهيب بالدول التى ينتمى اليها رأس المال المذكور بـأن تمتنع عـن أتخاذ أى أجراء من شأنه أن يعيق ممارسة ذلك الحق ـ راجع مجلة البترول والغـاز العربى العدد ٦٢٣ ـ ١٩٦٧ ص ١٦ ، كذلك بحث د٠ عاطف سليمـان ـ حقوق الدولة ذات السيادة وأثرها على النظام والقانون للامتيازات البترولية المستوردة ـ فى مجلة البترول والغاز العربى الاعداد ١٠ـ١١ـ١٢ ـ ١٩٦٥ والاول لعام، ١٩٦٦ ٠ د٠ شهاب منصور ، حق الدولة فى تعديل شـروط امتيازات النفط ـ مجلة القضاء ـ العدد ١ـ٢ منه ١٩٦٢ ـ بغداد ٠

والاجنبى فى استثمار مرفق وطنى معين(١٥) ٠

لهذا فأن تطبيق ما جاء فى معاهدة (سان ريمو) وفى بنود الامتيازات المعقودة مع شركة نفط العراق أصبح امرا لا يحتاج الى أى تفسير ، وان ما تعرضه الشركات من حجج ومبررات تحرم الدولة من المساهمة بنصيب من رأس المال، أمر يدعو الى السخرية، وبخاصة عندما تردد كونها ليست بشركة عامة ، وانها بكل بساطة لا تصدر ولا تستطيع ان تصدر أسهما الى الجمهور او لانها شركة خاصة لا يحمل المساهمين فيها أسهما كما انها لم تلجأ الى زيادة رأسمالها لكى تطرح اسهما أضافية) ٠

هذه هى المبررات التى تجىء بها الشركات ، لكننا نكتفى بالسؤال التالى : أيعقل ان شركات النفط العاملة منذ عام ١٩١٤ لحين هذه اللحظة لم توسع رأسمالها العامل فى مرافق صناعة النفط ، اى هل ان رأسمالها العامل باق كما كان عام ١٩١٤ ٠

أن التقارير الرسمية تشير الى ان شركات النفط قد ضاعفت رأسمالها منذ ذلك التاريخ مئات المرات ، وانها تمثل اليوم اسطورة مالية فى سوق الصناعة والمال ، فمثلا شركة ستاندرد اويل اوف نيو جرسى ، رفعت رأسمالها العامل لعام ١٩٧٠ ، فقط بمقدار ٤٥٠ مليون دولار ، طرحته على شكل اسهم جديدة لتبيعها الى مساهميها الحاليين(١٦) ٠

١٥ــ شرعت كثير من الدول فى فرض سيادتها على ثروتها ومرافقها القومية : كتاميم المكسيك لثروتها القومية النفطية عام ١٩٣٨ ، قناة السويس عام ١٩٥٦ ، وتاميم كوبا عام ١٩٦٠ لكثير من المشروعات الاجنبية ، وتأميم الجزائر ٥١٪ من رأس مال الشركات الفرنسية ، وتأميم ليبيا مصالح شركة البترول البريطانية ، الى جانب عشرات الامثلة التى اتخذتها الدول، طبقا لقاعدة تغير الاوضاع ٠

١٦ــ أنظر عالم النفط ــ العدد ٣٦ لسنة ١٩٧٠ ص ٧ ٠

لقد سبقتنا كثير من الدول التى ابرمت اتفاقات بترولية مع شركات مستقلة منذ عام ١٩٥٥ ، حتى الوقت الحاضر وتبنت حق الدولة فى المساهمة الايجابية وبنسب متفاوتة ليس فقط فى اسهم الشركة الاجنبية المستثمرة للنفط الخام، بل فى مجلس ادارتها(١٧) .

وظروف العراق الحالية والتزاماته الداخلية والخارجية ، ومن ثم طموحه فى مواكبة ما وصلت اليه الشعوب المتقدمة من تقدم ورخاء يدعو اكثر من اى وقت مضى الى استرجاع حقوقنا النفطية . وذلك بأن لا يجعل مفاوضاته الحالية بصدد المشاركة برأس مال الشركة مقتصرة على تحقيق ٢٠٪ من اسهم الشركة فحسب ، بل أن يعمد الى تشريع قانونى وتنفيذى تعدل بموجبه جميع بنود الامتياز المعقودة بينه وبين شركات النفط العاملة فى العراق والسارية المفعول حتى نهاية هذا القرن بطريقة تمكن الدولة من ان تصبح شريكا فعالا بنسبة لا تقل بأية حال من الاحوال عن ٥٠٪ ، فى جميع العمليات النفطية ، حتى وصول النفط الى المستهلك العالمى .

أن سن مثل هذه القوانين يكفل للعراق فى المستقبل وسائل التصرف بثروته النفطية الوطنية وتمهيد السبيل له ليحل محل الشركات الاجنبية عند انتهاء مدة الامتياز فى استثمار ثروته أستثمارا وطنيا كاملا وبخاصة وانه قد خطا خطوات ايجابية كبيرة عندما ركز جهوده النفطية على شركة النفط الوطنية العراقية فى استثمار النفط استثمارا وطنيا مستقلا مستعينا بالاتفاقات الثنائية المعقودة بينه وبين الدول الصديقة والشقيقة سواء فى

١٧ـ الاتفاقية المعقودة بين الكويت وشركة أمينويل لسنة ١٩٤٨ فى المنطقة المحايدة ، كذلك الاتفاقية المعقودة بين الكويت وشركة يابانية ١٩٥٧ ، والاتفاق بين الكويت وشركة شل ، كذلك ما قامت به الجزائر أخيرا فى تأميم ٥١٪ من أسهم الشركات الفرنسية العاملة فى الجزائر والاتفاقية المعقودة ما بين السعودية وشركة يابانية وكثير من الاتفاقات .

مجالات الاستعانة بالخبرات او عند اتفاقات تسويق النفـط ، او أقامة صناعة نفطية كاملة تبدأ من مرحلة الانتاج وتمر بمراحـل النقل والتسويق والتصنيع ·

٣ـ تقف على رأس المشاكل التى يلـح عليها العـراق الان، السلوك الذى لجأت اليه شركات النفط لتخفيض معدلات الانتـاج خلافا لمـا هو سائـد فى دول الشرق الاوسط كجزء من سياسـة الانتقـام ، والحاق الضرر بالاقتصاد الوطنى ، فمنذ سنة ١٩٥٨، بدأت شركات النفط تلوح بالحاق الضرر بالاقتصاد العراقـى عن طريق تجميد معدلات الانتاج ان لم يكن تخفيض هذه المعدلات فـى حالة اقدام العراق على اتخاذ كل ما يؤدى الى الحد من اى سلوك من شأنه تقيد نشاط شركات النفط او المس ببنود الامتياز وتعديلها· فهى تعلم علم اليقين أن أى خطوة يتخذها العراق كجزء من سياسة الحفاظ على ثروته النفطية ستلقى صدى كبـيرا فى دول المنطقـة المنتجة والمصدرة للنفط الخام ومن ثـم زعزعة نفوذ الكارتيـل الدولى للبترول على نفط الشرق الاوسط ، ان لم يكن احداث تغيير فى طبيعة العلاقات ما بـين شركات الكارتيل نفسه والدول المالكة والمنتجة للنفط ، ومن ثـم تغيير ميزان القوى لصالح الاخيرة ·

لقد كان للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، اعظم الاثر فى تغيير ميـزان القوى النفطية فى الشرق الاوسط وكان يعتبر بحق وعلى لسان المعنيين فى شؤون البترول الحدث المفجع لمصالح الشركـات النفطية ان لم يكن قد اعتبروه اخطر اجراء اتخذ لحد الان ضـد مصالح الشركات النفطية الغربية والذى مهد السبيل للدول الوطنية كى تنهج سياسة الاستثمار المباشر لثروتها الوطنية· فعقب صدور هذا القانون اتخذت كل من السعودية والكويت اجراءآت مماثلة منذ أن طالبت الشركات المستثمرة لنفطها بتحديد المساحات التى هـى

تحت الاستثمار والانتاج الفعلي والتخلي عن الاخرى ليتسنى منحها الى شركات اجنبية او استثمارها وطنيا ٠

أن جوهر الانعطاف الذى احدثه القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ قد جعل الشركات النفطية تخطط لسياسة الحاق الضرر بالاقتصاد العراقي عن طريق احداث عجز في الميزانية الحكومية وخطط وبرامج التطور الاقتصادى ، ومن ثم اجبار العراق على التراجع عن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، واعادة الحقول الغنية التي سلبت منا ثانية ، وبالفعل جرت محاولات عديدة اتسمت اما بطابع الاغراء والوعود او بالتهديد ، لكن جميع محاولاتها هذه باءت بالفشل ، وبخاصة بعد ان الغيت المادة الثالثة من القانون المذكور ، حيث فقدت الشركات اخر أمل كان يمكن الاتكال عليه ٠

لا نريد ن نطيل الحديث عن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، وما اعقبه من تعديلات جاءت برمتها ايجابية ، لكن الامر يتطلب منا الوقوف على سلوك الشركات تجاه العراق ، بعد ان استخدم حقه الطبيعي في فرض السيادة القومية على ثروته الوطنية، عندما شرعت في تجميد معدلات الانتاج وتخفيض حجم الانتاج السنوى ، فقبل ان ندخل في رسم صورة رقمية عن سير الانتاج خلال عام ١٩٦٠ ـ ١٩٧٠ ، لابد لنا من توضيح بعض الحقائق الاقتصادية المهمة التي تعطي مركزا أفضل للنفط العراقي على سائر نفط دول الشرق الاوسط ، ومن ثم نرد على جميع مزامع الشركات في سلوكها الانثامي هذا :

١ـ تعتبر كلف العثور على البرميل الواحد من النفط العراقي أخفض كلفة في العالم ، حيث توضح الارقام التي جاء بها الاستاذ (ادلمان) هذه الحقيقة ٠

الاموال اللازم توظيفها لانتاج برميل واحد فى اليوم مقدرة بالدولار(١٨) ٠

البلـــد	المبلغ (بالدولار)
متوسط الكلفة فى الولايات المتحدة	٣١٥٥
فنزويلا	٠٨٦٣
الجزائر	٠٦٥٦
نيجيريا	٠٥٩٠
الكويت	٠١٦٧
السعودية	٠١٦٠
ليبيـا	٠١٤٩
ايران	٠١٣٠
العراق	٠٠٦٩

٢ـ يعتبر متوسط انتاجية البئر الواحدة فى العراق من اغنى الابار فى العالم ، كما تشير الارقام التالية(١٩) ٠

البلـد	انتاجية البئر بالبراميل	البلـد	انتاجية البئر بالبراميل
العراق	١٤٤٤١	الكويت	٠٣٦٩٠
السعودية	٠٨٤٠٩	ليبيا	٠٣١٢٥
دبى	٠٧٨٠٠	الجزائر	٠١٢٦٩
ابو ظبى	٠٧٣٥٠	فنزويلا	٠٠٣٣٥
عمان	٠٥٣٧٥	الاتحاد السوفيتى	٠٠٠٦٧
قطر	٥٢٣٣	الولايات المتحدة	٠٠٠١٢

١٨ـ دراسة للبروفسور ايم٠ اى ادلمان ـ استاذ الاقتصاد فى معهد ماساشوسيتس للتكنولوجيا والمنشورة فى كتاب د٠ صاحب ذهب ـ وسائل وبحوث البترول العربى الخام فى السوق العالمية ـ القاهرة ١٩٦٩ ـ ص ١٥٤ ٠

١٩ـ مجلة البترول والغاز العربى ـ العدد ١١ لسنة ١٩٧١ ص ٦٦

٣ـ يحتل العراق المركز الاول من بين الدول المنتجة للنفط الخام فى العالم من حيث انخفاض كلفة انتاج البرميل الواحد، كما توضحه الارقام التالية : (المبالغ بالسنتات)(٢٠) ٠

البلد	نفقات التشغيل	تكاليف التطوير	متوسط الكلفة
متوسط الولايات المتحدة	١٧	١٣٤	١٥١
فنزويلا	٦ر٥	٥٥	٦٢
الجزائر	٣ر٩	٤٢	٤٦
نيجيريا	٢ر٧	٢٨	٣١
ليبيا	٢ر٢	١٣	١٥
الكويت	١ر٨	٠٨	١٠
السعودية	١ر٥	٠٨	١٠
ايران	ـر١	٠٦	٠٧
العراق	١ر٢	٠٣	٠٤

٤ـ الموقع الجغرافى الذى يمتاز به العراق عن بقية دول الخليج العربى ، حيث انه اذا ما استثنى جزء من النفط السعودى المصدر من موانىء شرقى البحر المتوسط نجد ان الجزء الاكبر من النفط العراقى يصدر من موانىء البحر المتوسط متجنبا المرور فى قناة السويس ٠ وان هذه الميزة تجعله بموقع افضل بكثير من نفط الخليج العربى التى يضطر الى نقله حول الرجاء الصالح، بعد العدوان الاسرائيلى عام ١٩٦٧ ٠ وان العرف الاقتصادى الرأسمالى يضفى على هذه الميزة سمة الموقع الممتاز، الذى تجنى شركات النفط منه أرباحا اضافية ٠

٢٠ـ البرفسور ادلمان ـ المصدر السابق ـ العدد ٥ ـ شباط ١٩٦٧ ـ ص ١٠

٥ــ يمتاز نفط العراق أسوة بمعظم نفط الشرق الاوسط ، بكونه غير خاضع الى سوق المنافسة ، حيث ان الشركات المنتجة مرتبطة باتفاقات فيما بينها فهى تنتج وتصنع النفط الخام فى مؤسساتها ، ومن ثم تبيعه للمستهلك ٠

وهذه الصفة، تجعل الشركات تجنى ارباحا متداخلة خلال العمليات المتممة ، لا تتوفر بالنسبة لمصالح الشركات العاملة خارج منطقة الشرق الاوسط (بحكم الطبيعة التكاملية عموديا وافقيا لصناعة النفط الدولية) ٠

٦ــ ضخامة الاحتياطى المكتشف حاليا ، وآفاق زيادته فى المستقبل ، حيث ان حجم الاحتياطى فى العراق الذى كان قد قدر فى اوائل عام ١٩٦١ بـ ٢٤ الف مليون برميل ، ارتفع فى ١٩٧٢/١/١ الى ٣٦ الف مليون برميل ، اى بمقدار (١٢) الف مليون برميل[٢١] ، ولا يخفى علينا بعد كل الذى ذكرناه أن هذه الخصائص التى يتمتع بها نفط العراق تجعله فى مركز تنافسى يحسد عليه ، حيث ان المستثمر الاجنبى يتمكن من جنى ارباح خيالية لن يجدها فى اى نفط اخر ٠ وعليه فسياسة التعسف، والحاق الضرر بالعراق ، التى جاءت بشكل عنيد ، ان تحمل صفة الانتقام وبعيدة كل البعد عن التفكير الاقتصادى السليم ٠

فالشركات التى تستثمر نفط العراق ، بدأت بدلا من زيادة معدلات انتاج النفط العراقى لمواجهة الطلب المتنافى على النفط فى الاسواق العالمية ، تنفق بلايين الدولارات فى التنقيب عن النفط ، وبكلف جد عالية ، وفى ظروف جوية والتزامات رأسمالية

٢١ــ اقتصاديات نفط الشرق الاوسط ، عيساوى ، ويغانه ــ ترجمة حسن احمد السلمان ــ بغداد ١٩٦٦ ص ١١ ، ومجلة نفط العرب ــ العدد ٦ لسنة ١٩٧٢ ص ٦٦ ٠